المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

09 أبريل 2013

الدورية رقم 15 س 3

إلى

السادة وكلاء الملك لدي المحاكم الابتدائية تحت إشراف السادة الوكلاء لدي محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات التصريح بإنشاء مواقع الكترونية إخبارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثير انتباهي إلى رفض بعض النيابات العامة تلقي التصريحات المتعلقة بمواقع الإخبارية الالكترونية على أساس غياب إطار قانوني ينظمها.

غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه، يلاحظ أنه لم يقيد عبارة "الجريدة" بأي شكل معين للإصدار، إذ وردت هذه العبارة على صيغة العموم، مما يفيد سريانها على كل الصحف مهما كانت دعامتها. وزيادة على ذلك فان البيانات الواردة في الفصل الخامس من القانون المذكور المرتبطة بالتصريح لا تتعارض و طبيعة المواقع الالكترونية الإخبارية من اسم الجريدة وطريقة نشرها وتوزيعها والحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده المحررين الدائمين وبياناتهم الشخصية ورقم تسجيل المقاولة بالسجل التجاري ومبلغ رأسمالها عند الاقتضاء واللغة المستعملة في النشر....، وأن البيان الخاص باسم وعنوان المطبعة الذي قد يتعارض ضمنيا مع طبيعة الصحافة الالكترونية يبقى مرتبطا فقط بالمطبوع الدوري والجريدة إذا كانت على شكل ورقي. إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية الأصحاب المواقع الالكترونية تبقى قائمة في حالة أية مخالفة تطبيقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون الصحافة الذي أشار إلى الاعتماد بوسائل النشر الالكترونية إلى جانب باقي وسائل النشر العادية كوسيلة لتحقيق جرائم الصحافة والنشر.

لأجله، أطلب منكم العمل مستقبلا على قبول طلبات إيداع التصريحات المقدمة إليكم من طرف مسؤولي المواقع الإخبارية الالكترونية، بعد التأكيد من تعزيز الطلبات المذكورة بالبيانات المتعلقة بالمنشاة الالكترونية والمسؤول القانوني عنها وهيئة تحريرها والوضعية

القانونية للمقاولة الناشرة عند الاقتضاء، وشهادة إيواء الموقع الإخباري مسلمة من الشركة التي تقدم للمنشاة خدمة الإيواء، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد